[NON-AUTHENTIC SUPPLICATIONS AND ITS CONDITIONS: AN ANALYTICAL STUDY OF MODELS IN MALAYSIA]

الأدعية غير المأثورة وشروطها: دراسة تحليلية لنماذج في ماليزيا

Abdul Ghani Md Din
drghani@unishams.edu.my (Corresponding Author)
Faculty of Arabic Language,
Sultan Abdul Halim Mu'adzam Shah International Islamic University
09300 Kuala Ketil, Kedah Darul Aman, Malaysia

Ebrahim Mohammed Ahmad Eldesoky
drebrahim@unishams.edu.my
Faculty of Arabic Language,
Sultan Abdul Halim Mu'adzam Shah International Islamic University
09300 Kuala Ketil, Kedah Darul Aman, Malaysia

Mohd Azizul Rahman Zabidin
azizul@unishams.edu.my
Faculty of Arabic Language,
Sultan Abdul Halim Mu'adzam Shah International Islamic University
09300 Kuala Ketil, Kedah Darul Aman, Malaysia

Mohd Zaki Mustafa Masoh
zaki@unishams.edu.my
Faculty of Arabic Language,
Sultan Abdul Halim Mu'adzam Shah International Islamic University
09300 Kuala Ketil, Kedah Darul Aman, Malaysia

Abstract

The researchers found that some Muslims made a mistake in practising supplication through some of the literature that we will mention in the research which is due to their use of the non-authentic supplications. Therefore, the research seeks to clarify the conditions for non-authentic supplications so that they are acceptable, especially those whose style is not consistent with the Arabic methods of expression. The research also aims to show that relying on the aforementioned supplications is a safety from error and aggression and a guarantee of acceptance from God Almighty if the conditions and etiquette of supplication are met. The research follows the inductive approach by extrapolating the non-authentic supplications narrated in some heritage books and some contemporary brochures written in Malaysia, as well as the descriptive approach by describing those supplications, analysing them and showing the error in them, correcting them if possible, or rejecting them if they are not acceptable meaning. The research reaches many results, the most important of which are: there are some non-authentic supplications written in the books or brochures but acceptable, and that some of them are not acceptable because they contain unacceptable meanings, and some of them contain a type of aggression in supplication, and that some of them need correction to be accepted. It is hopeful that the authors of the supplication books will know right from wrong and they adhere only to what is correct, and Muslims society will know the errors that may be tainted by some of their supplications and will leave them, and that they should know the meaning of supplication before supplicating with it.

Keywords*: authentic supplications, non-authentic supplications, error, acceptable, conditions*

ملخص

تبين للباحثين أن بعض المسلمين قد أخطأوا في الدعاء من خلال بعض المؤلفات التي سنذكرها في البحث، ويرجع ذلك لاستخدامهم أدعية غير مأثورة؛ لذا يسعى البحث إلى تبيان شروط الأدعية غير المأثورة حتى تكون مقبولة، وخاصة التي لا تستقيم أسلوبها مع طرائق العربية في التعبير، كما يهدف البحث إلى بيان أن الاعتماد على الأدعية المأثورة أمان في من الخطأ والاعتداء وضمان القبول من الله سبحانه وتعالى إذا توفرت فيه شروط الدعاء وآدابها، وسيتبع البحث المنهج الاستقرائي باستقراء الأدعية غير المأثورة في بعض الكتب التراثية وبعض الكتيبات المعاصرة المؤلفة في ماليزيا وكذلك المنهج الوصفي بوصف تلك الأدعية وتحليلها وبيان الخطأ فيها مع تصويبها إن أمكن أو رفضها إن كانت غير مقبولة المعنى ومن النتائج وصلنا إليها أن الأدعية غير المأثورة منها ما هو مقبول ولا شيء عليه، وأن منها غير مقبولة لاحتوائها على معان غير مقبولة، ومنها ما فيها نوع اعتداء في الدعاء، وأن منها يحتاج إلى تصويب لتكون مقبولة، وأن المؤلفين لكتب الأدعية سيعرفون الصواب من الخطأ في هذه الأدعية؛ فيلتزمون بالصواب، وأن المسلمين سيعرفون ما قد يشوب بعض أدعيتهم من الأخطاء فيتركونها، وأنه ينبغي لهم أن يعرفوا معنى الدعاء قبل الدعاء بها.

الكلمات المفتاحية: *الأدعية المأثورة، الأدعية غير المأثورة، الخطأ، مقبولة، شروط*

Article Received:	*Article Reviewed:*	*Article Published:*
14 October 2022	28 October 2022	31 Disember 2022

المقدمة

لا شك أن الإنسان محتاج إلى أن يدعو الله تعالى حتى ينال التوفيق والهداية والبركة والعون من الله سبحانه، فيجب أن نتأكد أن الأدعية التي ندعو يها صحيحة من حيث المعنى وسليمة من حيث اللغة، وكما هو معلوم أن الأدعية الموجودة بين أيدينا قسمان: الأول: أدعية مأثورة، وهي الأدعية الواردة في السنة النبوية والقرآن الكريم، وأيضا ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم، فمن المأثور عنهم، ما كان يدعو به أبو بكر الصدّيق: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ خَيْرَ زَمَانِي آخِرَهُ، وخَيْرَ عَمَلِي خَوَاتِمَهُ، وخَيْرَ أيَّامِي يومَ لِقَائِكَ" (Ibn Abi Shaybah,1409H, p. 59510) وقد جمع القاضي المعافري (ت 543هـ) كثيرا منها (al-Qadi al-Ma'afiri, 2007, 3, p. 491) ويتسم هذا النوع من الأدعية بأنه من جوامع الكلم، سهلة ألفاظه عميقة معانيه، سهل الحفظ.

الثاني: أدعية غير ماثورة، وهي الأدعية التي لم ترد في السنة النبوية أو القرآن الكريم، وهي موجودة في كتب دينية خاصة كتب التصوف وغيرها، أو الواردة بلغة غير فصيحة أو نُبّه بأنها غير مأثورة في كتب الفقه وغيرها، كما قال الشوكاني (ت 1250هـ) "وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ذِكْرُ أَدْعِيَةٍ غَيْرِ الْمَأْثُورَةِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّمَسُّكُ بِالثَّابِتِ عَنْهُ أَوْلَى" (al-Shawkani, 1993, 4, p. 78).

ويركز هذا البحث في تبيين الأخطاء اللغوية أو الأسلوبية التي وقع فيها مؤلفو الأدعية التي اشتملت على أدعية غير مأثورة ثم تصويبها، وبيان آراء الفقهاء في الدعاء بالأدعية غير الماثورة سواء في الصلاة والعبادات أو في غيرها.

أولا: أراء فقهاء المذاهب في الدعاء غير المأثورة

تبين لنا من خلال تتبع آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة أنهم أجازوا الدعاء بالأدعية غير المأثورة في غير الصلاة المكتوبة بشروط، وذلك ألا تخالف سنة ولا قرآنا ولا تقطع رحما وألا يكون فيها معصية لله أو إثم ولا يكون فيها اعتداء وهذا الأمر سنبينه في المبحث القادم، إلا أنهم اختلفوا بالدعاء بهذه الأدعية غير الماثورة في الصلاة المكتوبة وصلاة الجنائز، وكذا في صلاة الاستسقاء وفي نسك الحج، فعلماء المذهب الحنبلي يمنعون ذلك فقال المرداوي الدمشقي (ت 885هـ) " مَفْهُومُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ: أَنَّهُ إنْ دَعَا بِغَيْرِ مَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ: أَنَّ بِهِ بَأْسًا وَهُوَ قِسْمَانِ. أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ كَالدُّعَاءِ بِالرِّزْقِ الْحَلَالِ، وَالرَّحْمَةِ وَالْعِصْمَةِ مِنْ الْفَوَاحِشِ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْمَدْعُوُّ بِهِ يُشْبِهُ مَا وَرَدَ فَهَذَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ، الْقِسْمُ الثَّانِي: الدُّعَاءُ بِغَيْرِ مَا وَرَدَ، وَلَيْسَ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ فَالصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ (al-Mardawi, n.d., 2, p. 82). وتشدد ابن تيمية في ذلك فقال إنه يجب الدعاء بالْأَدْعِيَةُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْحَجِّ، مِثْلُ التَّلْبِيَةِ وَالذِّكْرِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ، وَفِي الطَّوَافِ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَفِي السَّعْيِ، وَفِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى، وَعِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ (Ibn Taymiyyah, 1988, 2, p. 650).

وأكد ذلك بقوله " وهكذا ينبغي للإنسان أن يختار الأدعية الواردة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، سواء وردت في هذا المكان أم وردت في مكان آخر؛ لأن الأدعية النبوية أجمع الأدعية وأنفعها، وهي صادرة من أعرف الناس بالله عز وجل وأعلمهم بما يحبه الله تعالى، فينبغي أن يحافظ على الأدعية النبوية، حتى وإن وجدنا أدعية مسجعة ربما تُلَيِّن القلب فإن المحافظة على ما جاءت به السنة أولى" (Ibn Taymiyyah, 1988, 2, p. 651). بينما أجاز التنوخي الحنبلي (ت 695هـ) الدعاء بالمأثور وغير المأثور في يوم عرفة فقال "وأما دعاؤه بما أحب بعد ذلك فلأن ذلك موضع يستجاب فيه الدعاء غالباً، والشخص قد تكون له حاجة أخروية أو دنيوية، فإذا دعا بما أحب كان ذلك وسيلة إلى قضاء حاجته وبلوغ أمله" (al-Tanukhi al Hanbali, 2003, 3/173). وبذلك فإن فقهاء المذهب الحنبلي يفضلون الأدعية المأثورة، قال المنقور (ت 1125هـ) "الذي يعدل عن الدعاء المشروع إلى غيره، فإن كان من أحزاب بعض المشايخ، فالأحسن أن لا يفوته الأكمل الأفضل وهي الأدعية النبوية، فإنها أفضل وأكمل من الأدعية التي ليست كذلك، وإن قالها بعض المشايخ (al-Manqur, 1987, 1, p. 62 & 63).

وتبين لنا أن المالكية أقل تشددا من الحنابلة في الدعاء بالادعية غير الماثورة في الصلاة قَالَ خَلِيلٌ: وَدَعَا بِمَا أَحَبَّ وَإِنْ لِدُنْيَا، وسمى من أحب" (Khalil, 2005, p. 33) وعقب النفراوي الازهري المالكي (1126هـ) على هذا بقوله "لَكِنْ لَا تَدْعُو إلَّا بِأَمْرٍ جَائِزٍ وَمُمْكِنٍ عَادَةً وَشَرْعًا، فَلَا تَدْعُو بِمُمْتَنِعٍ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُك عَلَى مَا اسْتَظْهَرَهُ بَعْضُ شُيُوخِنَا" ... ثم قال "عُلِمَ مِمَّا ذَكَرْنَا نَدْبُ الدُّعَاءِ بِكُلِّ مُمْكِنٍ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ أَوْ الدُّنْيَا، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ غَيْرِهِ، كَمَا وَرَدَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: إنِّي لَأَدْعُو اللَّهَ فِي حَوَائِجِي كُلِّهَا فِي الصَّلَاةِ حَتَّى بِالْمِلْحِ لَوْ سَمَّى الْمَدْعُوَّ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ (al-Nafrawi al-Azhari al-Maliki, 1415H, 1, p. 183)، كما أجاز العدوي (ت 1189هـ) "(وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ غَيْرُ شَيْءٍ مَحْدُودٍ) أَيْ مُعَيَّنٌ مُؤَقَّتٌ؛ لِأَنَّ الْأَدْعِيَةَ الْمَرْوِيَّةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ ... أَيْ مَا وَرَدَ مِنْ الدُّعَاءِ (كُلُّهُ وَاسِعٌ) أَيْ جَائِزٌ فَقُلْ مَا شِئْت مِنْهُ" (al-‘Adawi, 1994, 1, p. 428)، والإمام مالك لا يمنع من الدعاء بالأدعية المأثورة في الصلاة حيث قال الثعلبي المالكي (ت 422هـ) " عند مالك يدعو المصلّي في صلاته بما شاء وأحب، وبه قال الشّافعيّ، وسواء كان ممّا يوجد في القرآن أم لا، حتّى لو قال في صلاته: اللَّهُمَّ ارزقني ألف دينار صح.وقال أبو حنيفة: لا يدعو إلَّا بما في القرآن من الأدعية" (al-Tha‘labi, 2009, 1, p. 124)، وأكد المازري المالكي (ات 536هـ) هذا الأمر فقال "مذهب مالك والشافعي جواز الدعاء في الصلاة بما في القرآن من الأدعية، وبما ليس فيه منها، خلافًا لأبي حنيفة من قصره الإجازة على ما ورد في القرآن، والأدعية المأثورة. وإن من أصحابه من قال إن دعا بما لا يطلب إلا من الله جاز. وإن دعا بما يطلب من الآدميين

بطلت صلاته." (al-Mazari, n.d., 1, p. 591)، فالشافعية لا يمنعون الدعاء بغير المأثور في الصلاة هذا ما أكده القاضي المَرْوَرُّوْذِيّ (ات 462هـ) فقال "ولا يختص الدعاء بما ورد به الشرع، حتى لو قال: اللهم ارزقني دارًا قوراء، وجارية حوراء وسأل ما شاء أن يسأل جاز، لكنه لا يجوز بالفارسية" (al-Qadi al-Marwarruzi, n.d., 2, p. 777)، ونستأنس بما ذكره الإمام النووي (ت 676هـ) في هذا الشأن حيث قال "مَذْهَبُنَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَدْعُوَ فِيهَا بِكُلِّ مَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ مِنْ أُمُورِ الدين والدنيا وله اللهم الرزق كَسْبًا طَيِّبًا وَوَلَدًا وَدَارًا وَجَارِيَةً حَسْنَاءَ يَصِفُهَا وَاَللَّهُمَّ خَلِّصْ فُلَانًا مِنْ السِّجْنِ وَأَهْلِكْ فُلَانًا وغير ذلك ولا يبطل صلاته شئ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وأبو ثور واسحق* وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ لَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ إلَّا بِالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ الْمُوَافِقَةِ لِلْقُرْآنِ. قَالَ الْعَبْدَرِيُّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ" لا يَجُوزُ بِمَا يُطْلَبُ مِنْ آدَمِيٍّ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: إنْ دَعَا بِمَا يَقْصِدُ بِهِ اللَّذَّةَ وَشِبْهَ كَلَامِ الْآدَمِيِّ كَطَلَبِ جَارِيَةٍ وَكَسْبٍ طَيِّبٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.* وَاحْتُجَّ لهم بقوله صلى الله تعالي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لا يَصِحُّ فيها شئ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ (al-Nawawi, n.d., 3 p. 471).

لذا نرى أنه يجوز الدعاء بالأدعية غير المأثورة بالشروط التي ذكرناها، ومع ذلك فإننا نُفضل أن يختار المسلم الأدعية المأثورة، ويحفظها ففيها أيضا الاتباع لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ومضاعفة الثواب من عند الله سبحانه وتعالى، ولا بأس الدعاء بالأدعية غير المأثورة إن كانت أسهل له من حفظ الأدعية المأثورة كأن يقول: اللهم ارزقني مليون رنجيت، أو ارزقني بينا كبيرا وعيالا صالحين، وبركة في حياتنا وأرزاقنا. إلى مثل هذا من الأدعية الدنيوية.

ثانيا: الاعتداء في الدعاء

الاعتداء في الدعاء من الأمور التي نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يدلُّ على أنَّ من الأمَّة مَن سيقع في الاعتداء في الدعاء، كما ذكرنا فيما ورد عن حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

فالاعتداء مشتقٌّ من العدوان (Ibn Faris, 1979, 4, p. 249)، والمقصود بالاعتداء: وهو تجَاوز الحَد فِي كل شَيْء (Abu al-Baqa, n.d., p. 150)، أو هو مجاوزة الحد والقدر (Abu Mansur al-Harwi, n.d., p. 20)، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الاعتداء في الدعاء قال تعالى: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ المُعْتَدِينَ} (الأعراف: الآية 55)، فالمراد: إنَّ الله لا يحبُّ المعتدين في الدعاء، كالذي يَسأل ما لا يليق به من منازل الأنبياء وغير ذلك"، وتدل الآيةَ الكريمة على أمرين اثنين: أحدهما: محبوبٌ إلى الله مرغَّبٌ فيه، وهو دعاءُ الله عزَّ وجلَّ تضرُّعاً وخُفيةً.

والثاني: مكروهٌ له مسخوطٌ غير مرضي عنده، مُحذَّرٌ منه أشدَّ التحذير، وهو الاعتداء (Ibn Taymiyyah, 1995, 15, p. 23 & 24).

ثالثا: أنواع الاعتداء في الدعاء

وقد وجدت في كتب العلماء على مختلف المذاهب أنهم قد ذمُّوا الاعتداء في الدعاء وحذَّروا منها، منهم الإمام ابن أبي حاتم (1998, 5,p. 1500)، السمعاني أبو المظفر (ت 489هـ) (1996, 2, p. 189)، وابن عطية الأندلسي (ت 542هـ) (2020, 1, p. 256)، وابن الجوزي (ت 597هـ) (2001, 2, p. 130)، وشيخ المحدثين ابن الصلاح الشافعي (ت 643هـ) (1986,

p. 198)، والقرطبي (1964, 2, p. 310)، والإمام القرافي (ت 684هـ) (4, p. 259)، والإمام شمس الدين المقدسي (ت: 763هـ)al-Maqdisi, n.d, 2, p. 237)، وغيرهم.

وسندكر في هذا المقام أمثلة من الاعتداء في الدعاء من خلال بعض ما ذكره العلماء المذكورون في كتبهم، وهي على ما يأتي:

أ. من الاعتداء في الدعاء أن يسأل المسلم الله عزَّ وجلَّ ما لا يجوز أن يَسأَلَ من المعونة على فِعْلِ المحرَّمات وارتكاب الذنوب وغشيان المعاصي، كأن يسأل الله أن يعينه على سفر يريد به الإثمَ والباطلَ، أو أن يُيسِّرَ له طريقاً للفاحشة والعدوان.

ب. ومن الاعتداء في الدعاء أن يسألَ الله ما عُلم من حكمته سبحانه أنَّه لا يفعله، كأن يسأله تخليده إلى يوم القيامة، أو أن يسأله أن يرفع عنه لوازمَ البشرية من الحاجة إلى الطعام والشراب والهواء، أو أن يسأله إطلاعَه على غَيبِه وما استأثر سبحانه بعلمه، أو أن يسأله أن يَجعلَه من المعصومين، أو أن يَهبَ له ولداً من غير زوجة، ونحو ذلك مِمَّا سؤالُه اعتداءٌ لا يحبُّه الله ولا يحب فاعله (Ibn Taymiyyah, 1995, 15 & 22) وهذا ما يحصل من أدعية بعض المتصوفين.

ج. ومن الاعتداء في الدعاء أن يسأل الله ما لا يليق بالسائل من المنازل والدرجات والمقامات، كأن يسأل الله منازلَ الأنبياء والمرسَلين، أو أن يسأل الله أن يجعله ملَكاً أو نحو ذلك.

د. ومن الاعتداء في الدُّعاء أن يدعوَ اللهَ غير متضرّع، بل دعاء هذا يكون كالمستغني المدلي على ربّه.

هـ. ومن الاعتداء في الدعاء أن يُثني على الله بما لَم يُثنِ به سبحانه على نفسِه ولا أذِنَ فيه.

و. ومن الاعتداء في الدعاء كذلك الدعاءُ على المؤمنين باللَّعنة والخِزي والهوان، قال بعضُ السلف في معنى المعتدين في الآية المتقدِّمة: " هم الذي يدعون على المؤمنين فيما لا يحلُّ، فيقولون: اللَّهمَّ اخزِهم، اللَّهمَّ الْعَنْهم " . وجاء عن سعيد بن جُبير في معنى الآية قال: " لا تدعوا على المؤمن والمؤمنة بالشَّرِّ: اللَّهمَّ اخْزِه والْعَنه ونحو ذلك، فإنَّ ذلك عدوان (al-Baghawi, 1420H, 2, p. 166).

ز. ومن الاعتداء في الدعاء رفع الصوت بالدعاء رفعاً يُخلُّ بالأدب، قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: "إنَّ من الدعاء اعتداء: يكره رفعُ الصوت والنداءُ والصياحُ بالدعاء، ويؤمر بالتضرع والاستكانة" (al-Tabari, 2000, 5, p. 207).

وإنَّ أشدَّ ما يكون في هذا الأمر خطورةً أنَّ بعضَ هذه الأدعية المؤلّفةِ تكون مشتملةً على ألفاظٍ كفرية واستغاثات شركية وشطط بالغ، كما ذكر أبو العباس القرافي الأدعية التي تؤدي إلى الكفر أَنْ يَطْلُبَ الدَّاعِي نَفْيَ مَا دَلَّ السَّمْعُ الْقَاطِعُ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى ثُبُوتِهِ، مثل أن يقول الداعي: "اللَّهُمَّ لَا تُعَذِّبْ مَنْ كَفَرَ بِك أَوْ اغْفِرْ لَهُ"، أو يَقُولَ "اللَّهُمَّ لَا تُخَلِّدْ فُلَانًا الْكَافِرَ فِي النَّارِ"، أو يَقُولَ "اللَّهُمَّ خَلِّدْ فُلَانًا الْمُسْلِمَ عَدُوِّي فِي النَّارِ"، أو أن يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُفَوِّضَ إلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الْعَالَمِ مَا هُوَ مُخْتَصٌّ بِالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ الرَّبَّانِيَّةِ مِنْ الْإِيجَادِ وَالْإِعْدَامِ وَالْقَضَاءِ النَّافِذِ الْمُحَتَّمِ" (al-Qurafi, n.d., 4, p. 259 & 265)، وبعد أن ذكر أنَّ الأصلَ في الدعاء التوقف ذكر أنواعاً من الأدعية الكفرية الناقلة من الملّة الإسلامية التي ذكرناها، عقَّب ذلك بقوله: "إذا تقرّر هذا فينبغي للسائلِ أن يحذرَ هذه الأدعيةَ وما يجري مجراها حَذراً شديداً؛ لما تؤدي إليه من سَخطِ الدَيَّان والخلودِ في النيران وحبوط الأعمال وانفساخ الأنكحة واستباحة الأرواح والأموال، وهذا فسادٌ كلّه يتحصل بدعاء واحد من هذه الأدعية ولا يرجع إلى الإسلام، ولا ترتفع أكثر هذه المفاسد إلاَّ بتجديد الإسلام، والنطق بالشهادتين؛ فإن مات على ذلك كان أمره كما ذكرناه، نسأل الله تعالى العافية من موجبات عقابه" (al-Qurafi, n.d., 4, p. 259-265).

ومما ذكره الإمام القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: {إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ المُعْتَدِينَ} وهو يذكر جملة من أنواع الاعتداء في الدعاء: "ومنها أن يدعو "بما ليس في الكتاب والسنة فيتخيّر ألفاظاً مفقرةً، وكلماتٍ مسجَّعةً، قد وجدها في كراريس، لا أصل لها ولا معوّل عليها فيجعلها شعارَه، ويترك ما دعا به رسوله صلى الله عليه وسلم، وكلُّ هذا يَمنع من استجابة الدعاء" (al-Qurtubi, 1964, 7, p. 144)، وذهب ابن علان الشافعي إلى الالتزام بالأدعية المأثورة حتى يسلم المسلم من الاعتداء في الدعاء من حيث لا يدري فيقول: "ومِن العَجب العُجاب أن تُعرِضَ عن الدعوات التي ذَكَرها الله في كتابه عن الأنبياء والأولياء والأصفياءِ مقرونةً بالإجابةِ، ثمَّ تنتقي ألفاظَ الشُّعراء والكتَّاب، كَأنَّك قد دعوتَ في زعمِك بجميع دعواتِهم ثمّ استعنتَ بدعوات مَن سواهم" (Ibn ‘Allan, n.d., 1, p. 17).

فالواجب على كلّ مسلم أن يَحذر أشدّ الحَذر من الأدعيةِ التي أَحْدَثَها بعضُ الشيوخ الضلال وأئمّة الباطلِ، الذين صدُّوا بها الناسَ عن هَدْيِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصرَفُوهم بها عن سنَّتِه، فضَلُّوا وأضَلُّوا كثيراً وضَلُّوا عن سواء السبيل، وإنَّ المسلم الفَطِن ليتساءل في هذا المقام ما الذي دعا أولئكَ إلى ابتكار تلك الأدعيةِ واختراعِ تلك الأورادِ رغم ما فيها من ضلال وباطل، فلا يَجِد جواباً على ذلك إلاَّ أنَّ أولئك يريدون أكلَ أموال الناس بالباطل وتكثيرَ الأتباع والمريدين، وقد سبق أن مرَّ معنا قولُ معاذ بن جبل رضي الله عنه: "إنَّ من ورائكم فتناً يكثر فيها المال، ويُفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق، والرجل والمرأة، والصغير والكبير، والعبد والحرُّ، فيوشكُ قائلٌ أن يقول ما للناس لا يتبعوني وقد قرأتُ القرآن؟ ما هم بمتبعيَّ حتى أبتدع لهم غيرَه، فإيّاكم وما ابتدع، فإنَّ ما ابتدع ضلالةٌ" (Abu Dawud, n.d., no. 4611)، فمِن هؤلاء يجب أن يكون المسلم على حَذَرٍ بالغٍ وحَيْطَةٍ كاملة، وليلزم السُّنَّةَ، وليتبّع سبيلَ أهلِها، ففي ذلك السلامة والنجاة والفلاح.

رابعا: نماذج من الأدعية غير المأثورة

يتداول بعض المسلمين في ماليزيا بعض الأدعية غير المأثورة وهي مشهورة ويستعملونها في أدعيتهم وسنقوم بذكر بعضا منها، وهي على النحو الآتي:

منها صيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: فاعتاد بعض الماليزيين المسلمين ذكر صيغ في الصلاة على النبي صلى الله وسلم منها ما يأتي:

اللهم صل على سيدنا محمد صلاة تُنجينا بها من جميع الأهوال والآفات وتقضي بها لنا من جميع الحاجات وتطهرنا بها من جميع السيئات وترفعنا بها عندك أعلى الدرجات وتبلغنا بها أقصى الغايات في الحياة وبعد الممات وصل وسلم تسليما كثيرا برحمتك يا أرحم الراحمين (Johari, 2021, p. 51).

فهذا دعاء غير مأثور ليس عليه شيء لكن يوجد فيه خطأ نحوي في قوله "وتقضى لنا بها من جميع الحاجات" فالصحيح أن الفعل "قضى يقضي" يتعدى بنفسه فالصحيح أن نقول "وتقضى لنا بها جميع الحاجات"، ويؤكد ما ذهبنا ورود تعدية الفعل "يقضي" بنفسه في قوله تعالى " وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُون" (البقرة الآية: 117)، وقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلا} (الأنعام، الآية :2)، وكذلك ما أولرده ابن سلام في معنى هذا الفعل فقال "وَإِنَّمَا الْغَائِط الأَرْض المطمئنة فَكَانَ أحدهم يقْضِي حَاجته هُنَاكَ" (Ibn Sallam, 1964, 3, p. 43)، وكذلك قولَ الفرَّاء: يَقُول لَك فِي النَّهَار. مَا تقضي حوائجك" (al-Azhari, 2001, 4, p. 194)، فإذن الفعل "يقضي" يتعدى بنفسه.

وفي صيغة أخرى يقولون "اللهم صل على سيدنا محمد طب القلوب ودوائها وعافية الأبدان وشفائها ونور الأبصار وضيائها" (al-Shuqayari, n.d., p. 244)، ففي هذا الدعاء معنى غير مقبول؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بشر لا يملك أن يكون طب القلوب ودوائها إلخ"؛ لأن طب القلوب هو الله سبحانه وتعالى ويتحقق في اتباع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم الذي يتسبب في شفاء القلوب وأمراضها فبين القسطلاني أن الطب نوعان طب القلوب ومعالجتها بما جاء به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الله.وطب الأبدان وهو المراد به هنا ومنه ما جاء عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه ومنه ما جاء عن غيره وأكثره عن التجربة" (al-Qistalani, 1323H, 8, p. 360)، وأكد ذلك في كتاب آخر فقال "فأما طب القلوب ومعالجتها فخاص بما جاء به الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم– عن ربه تعالى، لا سبيل إلى حصوله إلا من جهته، فإن صلاح القلوب أن تكون عارفة بربها وفاطرها وبأسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه، وأن تكون مؤثرة لرضاه ومحابه، متجنبة لمناهيه ومساخطه، ولا صحة لها ولا حياة البتة إلا بذلك، ولا سبيل إلى تلقى ذلك إلا من جهة سيدنا محمد– صلى الله عليه وسلم (al-Qistalani, n.d., 3, p. 9) ، ويعد القرآن طب القلوب والأبدان كما وعد الله سبحانه وتعالى ونؤمن أن في القرآن الكريم طب للقلوب والأبدان، وفيه دواء بإذن الله تعالى، وفيه شفاء وعافية لمن أخلص النيّة، وأحسن القصد، وأعظم الثقة بالله تعالى وبكتابه الكريم. والجدير بالذكر أن هذا الأسلوب مقبول؛ لكن ينبغي أن يتنبه المسلم إلى المعنى الحقيقي المراد كما بينا آنفا.

فعلمنا مما قدمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ليس طب القلوب ودواءها على وجه حسي، بمعنى إذا مرض القلب مرضاً حسياً جسمانياً فإن النبي صلى الله عليه وسلم ليس طبيبه إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مات الآن ولا يمكن أن ينتفع به أحد من الناحية الجسمية، أما إذا أراد أن الإيمان به طب القلوب ودواء القلوب فهذا حق ولاشك فالإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم يشفي القلوب من أمراضها الأمراض الدينية، وأنه دواء لها، وكذلك يقال في عافية الأبدان فالنبي صلى الله عليه وسلم ليس عافية الأبدان بل هو صلى الله عليه وسلم يدعو للمرضى أن يشفيهم الله عز وجل، وليس هو الذي يعافيهم بل الذي يعافيهم هو الله عز وجل، وأكد هذا الإمام الغزالي بأن ثمرة معرفة الله طب القلوب والأرواح المتوصل به إلى حياة تدوم أبد الآباد، فأين منه الطب الذي يعالج به الأجساد، وهي معرضة بالضرورة للفساد في أقرب الآماد، فنسأل الله سبحانه التوفيق للرشاد والسداد إنه كريم جواد (al-Ghazali, n.d., 1, p. 4).

ومنها دعاء قراءة يس ونصه "اللهم بحق يس والقرآن الحكيم ومن اخترته للرسالة والنبوة والولاية والهداية إلى طريقك المستقيم"، فهذا الدعاء غير مأثور ويحتوى على كلمات ومعان ودلالات مقبولة ولا بأس من الدعاء به، لكن يوجد خطأ نحوي في قوله "وأن تقترن حركاتنا بالتوفيق" بنصب "حركات" وهذا خطأ نحوي حيث إن "يقترن" ماضيه "اقترن" و"حركاتنا" فاعله؛ فيجب أن يكون مرفوعا، وإليك ما ذكره علماء اللغة والمعاجم عن هذه الكلمة: اقترن الشيءُ بالشيء: أي قاربه وداناه كأنهما مقرونان في قَرَن، وهو الحبل. واقترن الكوكبان في برج: إذا تحاذيا في درجة من دَرَجه (Ibn Saʿid, 1999, 8, p. 5466) وَ(اقْتَرَنَ) الشَّيْءُ بِغَيْرِهِ. وَ(قَارَنْتُهُ قِرَانًا) صَاحَبْتُهُ (al-Razi, 1999, p. 525)، وقال ابن منظور كُلُّ شَيْئَيْنِ اقْتَرَنَ أَحدهما بِالْآخَرِ: فَهُمَا زَوْجَانِ (Ibn Manẓur, 1993, 2, p. 293)؛ فهذا يدل على أن الحركات اقترن بالفعل، فالحركات فاعل وليس مفعول به.

ومن قولهم في الدعاء (يا خير مَسْتَودِعٍ) بفتح الميم وكسر الدال (Hanif, 2008, p. 4) والكلمة هنا في هذا الدعاء المقصود به اسم مفعول (مُسْتَودَعٍ) بضم الميم وسكون السين وفتح التاء وسكون الواو وفتح الدال أي فتح ما قبل الآخر (Ibn al-Hajib, 2010, 1, p. 41)، فالكلمة اسم مفعول وليست اسم فاعل. وكسر ما قبل الآخر في كلمة مستودع على النحو الذي أتي في الكتاب هنا يقلب المعنى ويغيره ويبدله على نحو لا تجيزه العربية في هذا الموضع.

وقد ورد في قولهم (اللهم احرُزني بِحَرْز قدرتك من كيد الأعداء) (Hanif, 2008, p. 14) حيث كُتب بتنح الحاء ، والحِرْز بكسر الحاء لا بفتحها: والمقصود به الْمَوْضِعُ الْحَصِينُ. يُقَالُ: هَذَا حِرْزٌ حَرِيزٌ. والحِرْزُ: مَا أَحْرَزَكَ مِنْ مَوْضِعٍ وَغَيْرِهِ. تَقُولُ:

هُوَ فِي حِرْزٍ لَا يُوصَل إِليه. وَفِي حَدِيثِ يأَجوج ومأْجوج: فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلى الطُّور أَي ضُمَّهم إِليه وَاجْعَلْهُ لَهُمْ حِرْزاً. يُقَالُ: أَحْرَزْت الشَّيْءَ أُحْرِزُه إِحْرازاً إِذا حَفِظْتَهُ وَضَمَمْتَهُ إِليك وصُنْتَه عَنِ الأَخذ.[إذا فالفعل الماضي منه أَحرز والمضارع أُحْرِزُ والأمر منه منه أحْرِز]. وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي حِرْزٍ حارِزٍ. أَي كَهْفٍ مَنِيع، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ: شِعْرٌ شاعِرٌ، فأَجرى اسْمَ الْفَاعِلِ صِفَةً للشِّعْر وَهُوَ لِقَائِلِهِ (Ibn Manẓur, 1993, 5, p. 333).

فإذا جاءت هذه الصيغة في الدعاء في الحديث فلماذا نتركها ونستعمل غيرها مما لا يتفق وقواعد العربية. كذلك ورد قولهم في الدعاء غير المأثور "ومكني ناصيةً كلِّ جبار عنيد" بتنوين تاء "ناصية" والصواب الفتح فقط. فهي مضاف وكل مضاف إليه ولا يصح أن ينون المضاف (al-Zujaji,1985, 1, p. 100).

ومن الأخطاء الأسلوبية قولهم في إنشاء الدعاء في الدعاء غير المأثور قولهم (اللهم إني أسألك يا لطيفا قبل كل لطيف، يا لطيفا بعد كل لطيف) فإن كان جائزا أن نقول (يا لطيفا قبل كل لطيف) فما معنى (يا لطيفا بعد كل لطيف) (Hanif, 2008, p. 6) فهذا التركيب غير مستعمل.

كذا في قولهم جاء اللهم "إني أسألك بتفريد فردانيتك" (Hanif, 2008, p. 25)، ولا معنى لهذه العبارة في العربية. ومنها قولهم "اللهم إني أسألك بسر الذات وبذات السر، احتجبت بكل اسم لله من عدوي بمائة ألف لا حول ولا قوة إلا بالله" (Hanif, 2008, p. 23) فقولهم هذا ليس له صلة بالعربية ولا بالأدعية المأثورة ولا بأدعية السلف، فلا أدري كيف يحتجب هذا الذي يريد أن يحتجب من عدوه بمائة ألف لا حول ولا قوة إلا بالله. إلا أن يكون ذلك ذكرا لله وتكرارا لهذا الذكر (لا حول ولا قوة إلا بالله) مائة ألف مرة .أما أن يكون دعاؤه (احتجبت من عدوي بمائة ألف لا حول ولا قوة إلا بالله) فلا.

ومن الأخطاء الأسلوبية قول بعضهم معلقا على آيات من سورة الإخلاص: (قل هو الله أحد) يقول معلقا على الآية: إي والله . إي والله . إي الله . (الله الصمد) ثم يعلق: إي والله . إي والله . إي والله . (لم يلد ولم يولد) .ثم يعلق: لا والله . لا والله . لا والله (ولم يولد) ثم يعلق:لا والله. لا والله . لا والله . (ولم يكن له كفوا أحد) لا والله . لا والله . لا والله . (Hanif, 2008, p. 88 & 89)، فالخطأ هنا يتمثل في تعليقه على الآيتين اللتان تشتملان على النفي بقوله :لا والله، فللمتحدث هنا أن يقول: إي والله إي والله إي والله في حال الإثبات في الجملتين الأوليين (الله أحد) (الله الصمد)، مثبتا أن الله واحد لا شريك له وأنه الصمد وكذلك في حال النفي في الجمل الثلاث الأخيرة عليه أن يقول: إي والله إي والله.

أما في "لا والله، لا والله، لا والله، ففيه نفى النفي ،ونفي النفي إثبات.بمعنى أنه بهذا النفي دون قصد ،قد أثبت ما نفاه الله تعالى في الآيات الثلاث. تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

هذا قطر من فيض مما ورد من الأدعية غير المأثورة التي تخالف اللغة العربية وتخالف الأدعية المأثورة، وهذا يدل على عدم المعرفة باللغة حيث أن مخالفة العربية يفضي إلى أخطاء كثيرة وفيه إهمال الأدعية المأثورة والكسل في البحث عن الأدعية غير المأثورة عن العلماء المعتبرين الموثوقين فيهم فيقولون بغير علم فإنهم يدخلون في يقول تعالى {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ} (فاطر، الآية: 5) ويقول تعالى :{فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} (القصص، الآية: 50)، فيجب على المسلم أن يختار الدعاء المناسب وأن يفهم معنى الدعاء فهما تاما ويدعو وهو موقن بالإجابة وأن يدعو به طالبا خيري الدنيا والآخرة سواء كان الدعاء مأثورا أو غير ماثور.

الخاتمة

نحمد الله ونشكره على ما هدانا للحق وإلى طريق مستقيم وإلى تنوير المسلمين وتوعيتهم لما يهمهم وما يسعدهم في الدنيا والآخرة وما ينال به رضا الله سبحانه، ومن النتائج التي توصلنا من خلال معايشتنا لهذه الدراسة ما يأتي:

أ. يجوز الدعاء بالأدعية غير المأثورة بعد التأكُّد من سلامة ألفاظها وعباراتها من الأخطاء اللغوية والأسلوبية.

ب. أن الأفضل للمسلم أن يختار الأدعية المأثورة من القرآن الكريم والسنة النبوية فهي أفضل وأضمن وأسلم من ارتكاب الأخطاء اللغوية والأسلوبية وأدعى إلى الإجابة والقبول لدى الله سبحانه وتعالى.

ج. أنَّ الأدعية المأثورة سهلة الحفظ لاحتوائها على كلمات قليلة ومعانٍ عميقة وكثيرة فهي من جوامع الكلم كما قال صلى الله عليه وسلم.

د. يجب على المسلم أن بتعلَّم اللغة العربية حتى يعرف معاني ما يدعو به من العبارات حينما يختار أدعية غير مأثورة، حتى يكون توجهه إلى الله صادقا ومتيقنا من الخير الذي يرغب فيه .

هـ. أن المسلم الذي لا يعرف العربية يجب أن يسأل عن معاني الدعاء الذي يختاره قبل أنا يدعو به فلستعن بالمتقنين باللغة العربية ونتيقن من ذلك حتى تكون الترجمة صحيحة وموثوقا بها.

و. أننا ننبه مؤلفي كتب الأدعية إلى الدعاء الصحيح لغويا وأسلوبيا حتى يُصوّبها الأخطاء في أدعيتهم.

المصادر والمراجع

al-Qur’an al-Karim.

Abu al-Baqa’ al-Kafwi, Ayyub ibn Musa al-Husayni al-Qarimi al-Kafwi al-Hanafi. (n.d). *al-Kulliyyat Mu‘jam fi al-Mustalahat wa al-Furuq al-Lughawiyyah*. Tahqiq, ‘Adnan Darwisyh & Muhammad al-Misri. Bayrut: Mu’assasat al-Risalah.

Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash‘ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn ‘Amru al-Azdi al-Sijistani. (n.d). *Sunan Abi Dawud*. Tahqiq: Muhammad Muhy al-Din ‘Abd al-Hamid. Bayrut: al-Maktabah al-‘Asriyyah.

Abu Mansur al-Harwi. (n.d). *al-Zahir fi Gharib Alfaẓ al-Shafi‘i*. Tahqiq: Mus‘ad ‘Abd al-Hamid al-Sa‘udini. n.p.: Dar al-Tala’i‘.

al-‘Adawi, Abu al-Hasan ‘Ali ibn Ahmad ibn Mukarram al-Sa‘idi al-‘Adawi. (1994). *Hashiyat al-‘Adawi ‘ala Sharh Kifayat al-Talib al-Rabbani*. Tahqiq, Yusuf al-Shaykh Muhammad al-Baqa’i. Bayrut: Dar al-Fikr.

al-Azhari, Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harwi. (2001). *Tahdhib al-Lughah*. 1st ed. Tahqiq, Muhammad ‘Iwad Mura‘ab. Bayrut: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi.

al-Bukhari, Muhammad ibn Isma‘il Abu ‘Abd Allah al-Bukhari al-Ju‘fi. (2001). *al-Jami‘ al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasir min Umur Rasul Allah Salla Allah ‘Alayhi wa Sallam wa Sunanuh wa Ayyamuh (Sahih Bukhari).* 1st ed. Tahqiq, Muhammad Zuhayr ibn Nasir al-Nasir. n.p.: Dar Tuwaq al-Najat.

al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad al-Ghazali al-Tawsi. (n.d). *Ihya’ ‘Ulum al-Din*. Bayrut: Dar al-Ma‘rifah.

Hanif Ghazail. (2008). *25 Doa Pelindung Wali-wali Allah*. n.p.: Madrasah Zubaidiyah & Pusaka Ilmi.

Ibn ‘Allan, Muhammad ibn ‘Allan al-Sadiqi al-Shafi‘i al-Ash‘ari al-Maki. (n.d). *al-Fatuhat al-Rabbaniyyah ‘ala al-Adhkar al-Nawawiyah*. n.p.: Jam‘iyyat al-Nashr wa al-Ta’lif al-Azhariyyah.

Ibn ‘Atiyah, Abu Muhammad ‘Abd al-Haq ibn Ghalib ibn ‘Abd al-Rahman ibn Tamam ibn ‘Atiyah al-Andalusi. (2020). *al-Muharrar al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-‘Aziz*. 1st ed. Tahqiq, ‘Abd al-Salam ‘Abd al-Shafi Muhammad. Bayrut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Ibn Abi Hatim, ‘Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Idris ibn al-Mundhir al-Tamimi al-Hanẓali al-Razi. (1998). *Tafsir al-Qur’an al-‘Azim*. 3rd ed. Tahqiq, As‘ad Muhammad al-Tayyib. Saudi Arabia: Maktabat Nzar Mustafa al-Baz.

Ibn al-Hajib, Jamal al-Din ibn ‘Uthman ibn ‘Umar ibn Abu Bakr al-Misri. (2010). *al-Kafiyah fi ‘Ilm al-Nahw*. 1st ed. Tahqiq, Salih ‘Abd al-‘Aẓim al-Sha‘ir. al-Qahirah: Maktabat al-Adab.

Ibn al-Hajj, Abu ‘Abd Allah Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad al-‘Abdari al-Fasi al-Maliki. (737H). *al-Madkhal*. n.p.: Dar al-Turath.

Ibn al-Salah, ‘Uthman ibn ‘Abd al-Rahman. (1986). *Fatawa Ibn al-Salah.* 1st ed. Tahqiq, Muwaffiq ‘Abd Allah ‘Abd al-Qadir. Bayrut: Maktabat al-‘Ulum wa al-Hikmah & ʿAlim al-Kutub.

Ibn Faris, Ahmad ibn Faris ibn Zakariyya’ al-Qazwini al-Razi. (1979). *Mu‘jam Maqayis al-Lughah*. Tahqiq, ‘Abd al-Salam Muhammad Harun. n.d.: Dar al-Fikr.

Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid al-Qazwaini (n.d). *Sunan ibn Majah,* Tahqiq, Muhammad Fu’ad ‘Abd al-Baqi. n.p.: Dar Ihya’ al-Kutub al-‘Arabiyyah & Faysal ‘Isa al-Babi al-Halabi.

Ibn Manẓur, Muhammad ibn Mukram ibn ‘Ala. (1993). *Lisan al-‘Arab*. 3rd ed. Bayrut: Dar Sadir.

Ibn Sa‘id, Nashwan ibn Sa‘id al-Humayra al-Yamani. (1999). *Shams al-‘Ulum wa Diwa’ Kalam al-‘Arab min al-Kulum.* 1st ed. Tahqiq, Husayn ibn ‘Abd Allah al-‘Umri – Mathar ibn ‘Ali al-Iryani & Yusuf Muhammad ‘Abd Allah. Bayrut: Dar al-Fikr al-Mu‘asir.

Ibn Sallam Abu ‘Ubayd al-Qasim ibn Sallam ibn ‘Abd Allah al-Harwi. (1964). *Gharib al-Hadith*. 1st ed. Tahqiq, Muhammad ‘Abd al-Mu‘id Khan. Deccan: Matba’at Da’irat al-Ma’arif al-‘Uthmaniyyah.

Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn ‘Abd al-Halim ibn ‘Abd al-Salam ibn ‘Abd Allah ibn Taymiyyah al-Hurani al-Hanbali al-Dimashqi. (1995). *Majmu‘ al-Fatawa*. Tahqiq, ‘Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim. Madinah al-Munawwarah: Mujma‘ al-Mulk Fahd li Tiba‘ah al-Mashaf al-Sharif.

Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn ‘Abd al-Halim ibn ‘Abd al-Salam ibn ‘Abd Allah ibn Taymiyyah al-Hurani al-Hanbali al-Dimashqi. (1988). *Sarh al-‘Umdah fi Bayan Manasik al-Hajj wa al-‘Umrah*. Tahqiq, Salih ibn Muhammad al-Hasan. 1st ed. Riyad: Maktabat al-Haramayn.

al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Farj ‘Abd al-Rahman ibn ‘Ali ibn Muhammad al-Jawzi. (2001). *Zad al-Masir fi ‘Ilm al-Tafsir*. 1st ed. Tahqiq, ‘Abd al-Razzaq al-Mahdi. Bayrut: Dar al-Kitab al-‘Arabi.

Johari Alis. (2021). *100 Doa-doa Amalan Harian*. n.p.: Percetakan Zafar Sdn. Bhd.

al-Manqur, Ahmad ibn Muhammad. (1987). *Fawakih al-‘Adidah fi al-Masa’il al-Mufidah*. 5th eds. n.p.: Sharikat al-Tiba‘ah al-‘Arabiyyah al-Su‘udiyyah.

al-Mardawi, ‘Ali ibn Sulayman. (n.d.). *Insaf fi Ma‘rifat al-Rajih min al-Khilaf*. 2nd eds. n.p.: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi.

al-Mawardi, Abu al-Hasan ‘Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basari al-Baghdadi. (450H). *al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Mazhab al-Imam al-Shafi‘i.*

al-Mazari, MuHammad ibn ‘Ali. (2008). *Sharh al-Talqin*. Tahqiq, Samahah al-Shaykh Muhammad al-Mukhtar al-Salami. 1st ed. n.p.: Dar al-Garb al-Islami.

Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi. (n.d.). *al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bi Naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ila Rasul Allah Salla Allah ‘Alayh wa Sallam - Sahih Muslim*. Tahqiq, Muhammad Fu’ad ‘Abd al-Baqi. Bayrut: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi.

al-Nafrawi, Ahmad ibn Ghunaym al-Azhari al-Maliki. (1415H). *Fawakih al-Dawani ‘ala Risalat ibn Abi Zayd al-Qayrawani*. n.p.: Dar al-Fikr.

Tantawi, Muhammad Sayyid. (1997). *al-Tafsir al-Wasit li al-Qur’an al-Karim*. 1st ed. al-Qahirah: Dar Nahdah Misr li Tiba‘ah wa al-Nashr wa al-Tawzi‘.

al-Nawawi, Abu Zakariyya Muhy al-Din Yahya ibn Sharif. (1994). *al-Adhkar*. Tahqiq, ‘Abd al-Qadir al-Arna’ut. Bayrut: Dar al-Fikr li al-Tiba‘ah wa al-Nashr wa al-Tawzi‘.

al-Nawawi, Abu Zakariyya Yahya ibn Sharaf al-Nawawi. *al-Majmu‘ Sharh al-Muhazzab.* n.d.: Dar al-Fikr.

al-Qadi al-Ma‘afiri, Muhammad ibn ‘Abd Allah Abu Bakr ibn al-‘Arabi. (2007). *al-Masalik fi Sharh Muwatta’ Malik*. Tahqiq, Muhammad ibn al-Husayn al-Sulaymani. 1st ed. n.p.: Dar al-Garb al-Islami.

al-Qasmi, MuHammad Jamal al-Din ibn Muhammad Sa‘id ibn Qasam al-Halaq al-Qasmi. (1997). *Muhasin al-Ta’wil*. 1st ed. Tahqiq, Muhammad Basil ‘Uyun al-Sawd. Bayrut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

al-Qistalani, Ahmad ibn Muhammad ibn Abu Bakr ibn ‘Abd al-Malik al-Qistalani al-Qutaybi al-Misr. (1323H). *Irshad li Shirh Sahih al-Bukhari*. 7th eds. Egypt: al-Matba‘ah al-Kubra al-Amiriyyah.

al-Qistalani, Ahmad ibn Muhammad ibn Abu Bakr ibn ‘Abd al-Malik al-Qistalani. (n.d). *al-Mawahib al-Diniyyah bi al-Manah al-Muhammadiyyah*. al-Qahirah: al-Maktabah al-Tawfiqiyyah.

al-Qurafi, Abu al-‘Abbas Shahab al-Din Ahmad ibn Idris ibn ‘Abd al-Rahman al-Maliki. (n.d.). *al-Faruq = Anwar al-Baruq fi Anwa’ al-Faruq*. n.p.: ‘Alam al-Kutub.

al-Qurtubi, Abu ‘Abd Allah Muhammad ibn Ahmad ibn Abu Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji. (1964). *al-Jami‘ li Ahkam al-Quran = Tafsir al-Qurtubi*. 2nd eds. Tahqiq, Ahmad al-Barduni & Ibrahim al-Faysh. al-Qahirah: Dar al-Kutub al-Misriyyah.

al-Razi, Muhammad ibn Abu Bakr ibn ‘Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi. (1999). *Mukhtar al-Sihah.* 5th ed. Tahqiq, Yusuf al-Shaykh Muhammad. Bayrut-Sidon: Maktabat al-‘Asriyyah & al-Dar al-Namudhajiyyah.

al-Sam‘ani, Abu Muẓaffar Mansur ibn Muhammad al-Maruza al-Tamimi al-Shafi‘i. (1996). *al-Intisar li Ashab al-Hadith*. 2nd eds. Tahqiq, Muhammad ibn Husayn ibn Hasan al-Jizani. Saudi Arabia: Maktabat Adwa’ al-Manar.

al-Shawkani, Muhammad ibn ‘Ali ibn Muhammad. *Nayl al-Awtar*. (1993). Tahqiq, ‘Usam al-Din al-Sabbati. (1st ed.). Egypt: Dar al-Hadith.

al-Tabari, Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib al-Amali. (2000). *Jami‘ al-Bayan fi Ta‘wil al-Qur’an*. Tahqiq, Ahmad Muhammad Shakir. n.p.: Mu’assasat al-Risalah.

al-Tabrani, Sulayman ibn Ahmad ibn Ayyub ibn Matir al-Lakhmi al-Shami. (1992). *al-Du‘a*. 1st ed. Tahqiq, Mustafa ‘Abd al-Qadir ‘Ata. Bayrut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

al-Tanukhi, Zayn al-Din al-Munajja ibn ‘Uthman al-Hanbali. (2003). *al-Mumti’ fi Sarh al-Muqni‘*. Tahqiq, ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allah ibn Dahish. 3rd ed. Makkah al-Mukarramah. Maktabat al-Asdi.

al-Tha‘lab, Abu Muhammad ‘Abd al-Wahhab ibn ‘Ali ibn Nasr al-Tha‘labi al-Baghdadi al-Maliki. (2009). *‘Uyun al-Masa’il*. Tahqiq, ‘Ali Muhammad Ibrahim Buruybah. Bayrut: Dar Ibn Hazm.

al-Turtushi, MuHammad ibn al-Walid ibn MuHammad al-Qursha al-Fuhra al-Andalusi al-Maliki. (1998). *al-Hawadith wa al-Bad‘*. 3rd ed. Tahqiq, ʿAli ibn Hasan al-Halbi. n.p.: Dar Ibn al-Jawzi.

al-Zujaji, ‘Abd al-Rahman ibn Ishaq al-Baghdadi al-Nahawandi al-Zujaji. (1985). *al-Lamat*. Tahqiq, Mazan al-Mubarak. 2nd ed. Dimashq: Dar al-Fikr.